laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٣٩٣
بتاريخ:	٢٠٢٠/ ٧/ ٨

ملف رقم: ٥٠٤٢/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٧٣) المؤرخ ٢٠١٩/٣/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ومديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية، بخصوص إلزام الأخيرة بأداء مقابل الانتفاع بمساحة (٠س/٢ط/٠ف) تعادل (٣٥٠)م٢ بحوض داير الناحية رقم (٧) بناحية المحمودية خلال الفترة من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أن مساحة الأرض المشار إليها من الأراضى المستولى عليها طبقًا لقوانين الإصلاح الزراعي قِبَل الخاضع/ مستحق وقف محمود حمدى، وتم تسجيلها باسم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بموجب المشهر رقم (١٩٧٤) فى ١٩٨٧/٨/٢٥، إلا أن مديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية قامت بالانتفاع بها منذ عام ١٩٨٨، وأقامت عليها الوحدة الصحية بالمحمودية، وإذ قامت الهيئة بربط هذه المساحة على مديرية الشئون الصحية بمحافظة الشرقية اعتبارًا من عام ١٩٨٨، وطالبتها بأداء مقابل الانتفاع بها اعتبارًا من عام ١٩٨٨ حتى عام ٢٠١٨ طبقًا لتقدير اللجنة العليا لتثمين أراضي الدولة، لكن دون جدوى، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

وفي معرض استيفاء النزاع من قبل إدارة الفتوى المختصة، أفادت محافظة الشرقية بكتابها رقم (١٣٩٣) المؤرخ ٢٠١٩/٨/٢٠ أن الأصل فى نقل الانتفاع بالمال العام بين الجهات الإدارية أن يكون بالمجان، وأن الوحدة الصحية بالمحمودية التابعة لإدارة ههيا الصحية المقامة على مساحة (٢ط) مملوكة للهيئة، ومؤجرة لصالح مديرية الشئون الصحية بالشرقية، وأنه يتم سداد القيمة الإيجارية بناءً على مطالبات مالية من مديرية الإصلاح الزراعى

laa-eg.com

بالشرقية بالمبلغ المطلوب من موازنة مديرية الشئون الصحية بشيك باسم الوحدة الحسابية لمديرية الإصلاح الزراعى أو بأمر الدفع على الرقم المؤسسى لمديرية الإصلاح الزراعى، ولا يوجد لدى المديرية مديونية مستحقة للهيئة، وأن المديرية ملتزمة بدفع المقابل المتفق عليه، ولا يجوز زيادته من قبل الهيئة دون موافقة المديرية، وأرفقت بكتابها ما يفيد قيامها بأداء مبلغ مقداره (٤١٩,٧٢) جنيهًا لصالح الهيئة العامة للاصلاح الزراعى كمقابل للانتفاع بمساحة (٠س/٢ط/٠ف) حوض داير الناحية رقم (٧) بناحية المحمودية بموجب أمر الدفع رقم (GP١٧٣٩١٩٠٢٠٠١١٣٠).

ونُفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٣٠ من مايو عام ٢٠٢٠م الموافق ٧ من شوال عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأي مسببًا في المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التي تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في هذه المنازعات ملزمًا للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما استقر عليه إفتاؤها- أن المشرع اختصها بإبداء الرأي مسببًا في الأنزعة التي تثار بين الجهات الإدارية وذلك بديلًا عن اللجوء إلى إقامة الدعوى القضائية، وأضفى على رأيها صفة الإلزام حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية ولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولًا إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية في سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا أو أكثر للاستنارة بالرأى في المسائل الفنية التي تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات في النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان البين من أوراق النزاع أن هناك خلافًا بين محافظة الشرقية والهيئة العامة للإصلاح الزراعي بشأن سبْق سداد المحافظة مقابل الانتفاع عن ذات المساحة والمدة محل المطالبة، وفي ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة لوجود بعض الأمور الفنية التي يتوقف

laa-eg.com

الفصل فيها على الاستعانة بأهل الخبرة؛ لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تشكيل لجنة فنية محاسبية حددت مهمتها على النحو الذي سيرد تفصيلا بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تكليف طرفي النزاع بتشكيل لجنة فنية محاسبية برئاسة عضو من المديرية المالية بمحافظة الشرقية، ويمثل فيها طرفا النزاع، تكون مهمتها بعد الاطلاع على جميع أوراق النزاع بيان المدد التي تم سداد مقابل الانتفاع عنها، وما إذا كان قد تم ربط مقابل انتفاع عنها من تاريخ وضع اليد، والمبالغ التي تم سدادها بناء على هذا التقدير، والمدد التي لم يتم سداد مقابل الانتفاع عنها، وكذا بيان ما إذا كان قد تم إعادة تقدير مقابل الانتفاع عن هذه المساحة مرة أخرى، على أن تودع اللجنة تقريرها مرفقا به محاضر أعمالها وجميع المستندات والأوراق التي بنيت عليها نتيجة هذا التقرير لدى الجهة عارضة النزاع التي تتولى موافاتنا به قبل انعقاد جلسة ٢٠٢٠/٩/٩.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٧ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسري هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة